المخصوصة وسبب وجوبها الوقت لما عرف في الكتب مقدم طبعا فكذلك قدمه وضعا وشرع اولا
في بيان اوقات الصلوة وقال وقت صلوة الفجر من وقت طلوع الصبح الصادق و
وهو البياض المعترض في الافق اذ لا عبرة للكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعرضه الظلام
فبالكاذب لا يدخل وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصايم وانما قدم وقت الفجر وان كان الواجب
تقديم الظهر لانها اول صلوة فرضت لعدم الاختلاف في اوله وآخره بخلاف غيره الى طلوع الشمس ووقت
صلوة الظهر من وقت الزوال الى بلوغ الظل اي كل شيء مثليه سوى الفيء اي في الزوال وقالا او
رواية عن ابي حنيفة آخره اذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول الشافعي والزوال ظهور زيادة الظل
لكل شخص في جانب المشرق وقيل طريقه ان يغرز الخشبة في مكان مستو ويجعل مبلغ الظل علامة فما دام ينقص
فهو قبل الزوال وان زاد فهو بعد الزوال وان لم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال وهو الظل الاصلي وو
قت صلوة العصر منه اي من بلوغ الظل مثليه الى الغروب وقال حسن بن زياد آخر وقت العصر حين يصفر
الشمس وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي اول وقت العصر بلوغ الظل مثله ووقت صلوة المغرب منه
اي من غروب الشمس الى غروب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدر بقدر الوضوء والاذان والاقامة وخمس ركعات
وقيل بقدر ثلث ركعات وهو البياض الذي بعد الحمرة وقالا وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وهو الحمرة
٧ ووقت صلوة العشاء والوتر منه اي من غروب الشفق الى الصبح وقال الشافعي وقت العشاء الى ثلث
الليل ما ذكر في المختصر اول وقت الوتر بعد العشاء قولهما وما ذكر في المتن قول ابي حنيفة ولكن لا يقدم
الوتر على العشاء للترتيب كما لا يقدم الوقتية على الفايتة ومن لم يجد وقتهما اي العشاء والوتر بان
كان في بلد اذا غرب الشفق طلع الفجر لم يجبا عليه وفي فتاوى الظهيرية بلغنا انه ورد فتوى من بلاد بلغار بان
الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الايمة الحلواني فكتب عليكم وجوب قضاء العشاء
ثم ورد بخوارزم على الشيخ الكبير سيف الدين البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله
في عامة جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأله فاحس به الشيخ فقال
ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرايض وضوءه فقال ثلث لفوات محل الرابع
فقال هكذا لهذه الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه وندب تاخير صلوة الفجر

مطلقا

مطلقا اي في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل بحيث يقدر على
الصلوة بقراءة مسنونة وترتيل واعادتها واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو وفساد وقال
الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة وندب تاخير ظهر الصيف والعصر مطلقا اي في كل زمان ما لم تتغير
الشمس والعبرة لتغير القرص عند ابي حنيفة وابي يوسف لا بتغير الضوء كما قال التحفي والحاكم الشهيد والتاخير
الى تغير الشمس يكره اما الاداء فغير مكروه وقيل الاداء مكروه ايضا وندب تاخير العشاء الى الثلث
والتاخير الى نصف الليل مباح والى النصف الآخر بلا عذر مكروه وتاخير العصر والعشاء اذا لم يكن في الهوا
غيم وان كان غيم فيعجل في الاصح ولغيرهما يؤخر كما سيأتي ومن اراد حفظ هذا فليحفظ هذا النظم
ما فيه عين يوم غيم عجلت ... للغير فيه الفضل للارجاء وندب تاخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق اي
يعتمد بالانتباه والا اوتر قبل النوم وندب تعجيل ظهر الشتاء والمغرب مطلقا اي في كل وقت وندب
تعجيل ما فيهما عين يوم غيم كالعصر والعشاء وعن ابي حنيفة انه يؤخر يوم الغيم ويؤخر غيره فيه
اي يستحب تاخير ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم ومنع عن الصلوة والسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة عند طلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه اي منع من الصلوة مطلقا وعن ابي يوسف
يجوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة بلا كراهة اعلم ان التطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره ولا يجوز
قضاء الفرض والواجب الفايت كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وكوتر فالمنع يتناول الكل
منه وعدم الجواز وقال الشافعي يجوز الفرايض في هذه الاوقات والنوافل بمكة اما لو تلى آية سجدة و
او حضرت جنازة في هذه الاوقات وصلوها يجوز مع الكراهة ومنع عن النفل بعد صلوة الفجر والعصر
مطلقا وقال الشافعي النفل بعد الفجر والعصر اذا كان له سبب جايز بلا كراهة واراد به ركعتي الطواف و
تحية المسجد والسنن الموقتة والمنذور واما ابتداء النفل فعنده ايضا مكروه لا اي لا يمنع عن قضاء فائتة
بعد صلوة الفجر والعصر ولا عن سجدة تلاوة وعن صلوة جنازة ومنع عن الصلوة بعد طلوع الفجر
الصادق باكثر من سنة الفجر وقضاء الفوايت ومنع قبل صلوة المغرب بعد الغروب عن النفل
وقال الشافعي يأتي بالسنة وتحية المسجد ومنع عن الصلوة وقت الخطبة مطلقا سواء كان
سنة او نفلا وقال الشافعي يصلي سنة الجمعة وتحية المسجد ومنع عن الجمع بين صلاتين في وقت عذر
ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)